وأن يكونا ساترين لمحل الفرض من
القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما ويمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن وابتداء المدة من حين
يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح
في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر
ثم أقام أتم مسح مقيم وينقطع المسح
بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء المدة
وما يوجب الغسل فصل وشرائط

بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة
وطلب الماء ولتعذر استعماله واعوازه
بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار
فإن خالطه جص أو رمل لم يجز
وفرائضه أربعة أشياء النية
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
والترتيب وسننه ثلاثة أشياء التسمية
وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة فصل
والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء
ما أبطل الوضوء ورؤية الماء في غير
وقت الصلاة والزوجة وصاحب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)